



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	30 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
بما فيها نفقات الإرسال				
لنسخة الاصلية : 0060 د.ج ولنسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بخطابهم* يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.				

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 734

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتعلق بقفل التسجيلات على القوائم الانتخابية . 734

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتعلق بتطبيق المادة 5 من الأمر رقم 76 - 51 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني . 735

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء الاستفتاء حول الميثاق الوطني . 736

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجان ترسيم بعض أسلاك الموظفين . 737

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بدورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة . 738

كتابة الدولة للميسر

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 يتضمن إنشاء مساحة لحماية الطبقة المائية (الصومام السفلي) . 740

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، تعيين السيدة بلحسن المولودة عتيقة طالبي متصرفة
متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد عبد الرشيد حموم، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد محمد أمزيان صائب، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد عمر بن قراح، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد يوسف بوصوف، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد فيصل بلحسن، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد علي عويس، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد يوسف ماشن متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس

سنة 1976، تعيين الآنسة فضيلة ابراهيمي، متصرفة متمرنة
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد عبد العزيز محساس، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد بشير دردور، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد يحيى زرقون، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، تعيين الآنسة فاسية الطاهر، متصرفة متمرنة
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس
سنة 1976، يعين السيد صادق شعبان، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر في مهامهم .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو
سنة 1976 يتعلق بقفل التسجيلات على القوائم
الانتخابية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 51 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام
1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة
الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما
المادة 44 منه ،

الملحق

قائمة البلديات المسموح لها بتقديم الاستدعاء لمقترعيها
ثمانية وأربعين ساعة من أجل الادلاء بأصواتهم حول الميثاق
الوطني

ولاية أدرار

بلديات : أدرار - تسابيت - فنوغيل - تميمون -
أوقراط - تاغوزي - تينركوك - رقان - أولف - زاوية
كنتة .

ولاية الأغواط

بلديات : الأغواط (ماعداء مقر الولاية) - المنيعه - غرداية -
بريان - القرارة - متليلي الشعامبة - الاربلع .

ولاية بشار

بلديات : بنى ونيف - قنادسة - بنى عباس - الوطاء -
ايغلي - كرزاز - الساورة السفلى - العبادة - تابلبالة -
تاغيت - تيندوق - الرقيبات .

ولاية بسكرة

بلديات : ديلة - قمار - رباح - أولاد حركات - مشونش -
زريبة الوادي - سيدى عقبة .

ولاية تامنراست

بلديات : تامنراست - عين صالح :

ولاية تبسة

بلديات : بئر العاتر - جبل العنق - نقرين - شرشار -
أولاد رشاش - محمل - خنقة سيدى ناجي - شريعة - بئر
المقدم - العقلة .

ولاية تيارت

بلديات : زمالة الامير عبد القادر - سيدى عبد الغني -
توسنية - مدرسية - عين الذهب - سيدى علي ملاك -
جيلالي بن عمرو - ملعب - الازهرية - لرجم - برج الامير
عبد القادر - مدروسة - أولاد جراد - عين كرمس .

ولاية الجلفة

بلديات : مسعد - الشارف - الادريسية - حاسي بحبح -
زمزاش .

ولاية المسيلة

جميع البلديات التابعة لدوائر المسيلة وبوسعادة
وسيدى عيسى وعين الملح باستثناء مقر البلديات .

ولاية ورقلة

جميع بلديات الولاية باستثناء مقرى بلديتي ورقلة
وتوقرت .

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة
والتلخيص ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان قفل التسجيلات على القوائم الانتخابية
يتم نهائيا بأربع وعشرين ساعة قبل افتتاح الاقتراع .

المادة 2 : يكلف الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو
سنة 1976 .

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو
سنة 1976 يتعلق بتطبيق المادة 5 من الامر رقم 76 - 51 المؤرخ
في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976
والمضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول
الميثاق الوطني

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام
1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة
الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ولا سيما المادة
5 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة
والتلخيص ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 5 من الامر رقم 76 - 51 المؤرخ
في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمشار
اليه أعلاه ، ان المقترعين الموجودين في البلديات المذكورة
في الملحق المرفق بهذا القرار، يمكنهم أن يقرعوا 48 ساعة
قبل تاريخ الاستدعاء العام لهيئة الناخبين .

المادة 2 : تقرر اقامة صناديق اقتراع متجولة أو صناديق
اقتراع في مركز ثابت وذلك حسب تحديد المكان الجغرافي
للدوائر الانتخابية أو حسب طريقة معيشة المقترعين .

المادة 3 : يكلف الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4
يونيو سنة 1976 .

محمد بن احمد

ولاية سعيدة

جميع بلديات دائرات عين الصفراء - مشرية - البيض -
الابيض سيدى الشيخ - باستثناء مقار البلديات .

ولاية باتنة

بلديات : بركة - بيطام - بوزينة - اشمول - منعة - وادى
الطاقة - ثنية العابد - تكوت .

**قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو
سنة 1976 يتضمن تحديد الميزات التقنية لاوراق الانتخاب التى
تستعمل اثناء الاستفتاء حول الميثاق الوطنى**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام
1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة
الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ولا سيما المادة
3 منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اوراق الانتخاب تكون من نوع موحد
بالنسبة لكل الاستفتاء الوطنى .

المادة 2 : تحدد الميزات التقنية لاوراق الانتخاب المشار
اليها فى المادة الاولى أعلاه فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة
والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4
يونيو سنة 1976 .

محمد بن أحمد

الملحق

مميزات ورقتى الانتخاب

اولا - ورقة «نعم»

نوع الورقة : ورق الكتابة

اللون : أخضر فاتح

الوزن : 60 غ/م 2

الشكل : 7 سم × II سم

أ - الحروف المطبعية

(I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- النص العربى : اللغة العربية الفصحى .
السلك : I2 أسود

(2) الاستفتاء حول الميثاق الوطنى

- النص العربى : اللغة العربية الفصحى
السلك : I8 أسود

- النص باللغة الفرنسية : نوع روماني
السلك : 8 أسود

بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

(3) هل أنتم موافقون على الميثاق الوطنى المقترح عليكم؟

- النص بالعربى : اللغة العربية الفصحى
السلك : I6 أبيض

- النص باللغة الفرنسية : نوع روماني
السلك : 8 أبيض

الحروف غير المبتدىء بها الصغيرة (حروف صغيرة)

(4) - نعم :

- النص بالفرنسى : نوع روماني
السلك : I0 أبيض

بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

ب - الحروف المنفصلة

نعم

- النص بالعربى : اللغة العربية الفصحى
السلك : 48 أسود

ثانيا - ورقة «لا»

نوع الورقة : ورق الكتابة

اللون : أصفر تبني

الوزن : 60 غ/م 2

الشكل : 7 سم × II سم

أ - الحروف المطبعية

(I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- النص العربى : اللغة العربية الفصحى
السلك : I2 أسود

(2) الاستفتاء حول الميثاق الوطنى

- النص بالعربى : اللغة العربية الفصحى
السلك : I8 أسود

ب - الحروف المنفصلة

- النص بالعربي : اللغة العربية الفصحى

السلك : 48 أسود .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجان ترسيم بعض أسلاك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976، يعين الأشخاص المبيّنون في الجدول الآتي أعضاء في لجان ترسيم بعض أسلاك الموظفين بوزارة الصناعة والطاقة :

- النص بالفرنسي : نوع روماني

السلك : 8 أسود

بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

(3) هل أنتم موافقون على الميثاق الوطني المقترح عليكم ؟

النص بالعربي : اللغة العربية الفصحى

السلك : 16 أبيض

- النص بالفرنسي : نوع روماني

السلك : 6 أبيض

الحروف غير المبتدئ بها الصغيرة (حروف صغيرة)

(4) - لا :

- النص بالفرنسي : نوع روماني

السلك : 10 أبيض

بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

الاعضاء	الرئيس	الاسلاك
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - علي بن عمر عون اداري مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	أعوان الادارة
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - محمد شلار عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسوم وعضو اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - محمد شريف صناع سائق سيارات من الصنف الاول مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	سائقو السيارات من الصنف الاول
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - ابراهيم بريش سائق سيارات من الصنف الثاني مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	سائقو السيارات من الصنف الثاني
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - عبد القادر تواتي عون مصلحة مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	أعوان المصلحة
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - محمد سالم بوقاسم عون مكتب مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	أعوان المكتب
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - محمد كريبى تقنى بالصناعة والطاقة مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	مدير الادارة العامة أو ممثله	تقنيو الصناعة والطاقة

الاعضاء	الرئيس	الاسلاك
1 - مدير الصناعة اليدوية والحرف أو ممثله 2 - مفتش رئيسي 3 - مفتش مرسوم 4 - محمد كريبى، تقنى بالصناعة والطاقة مرسوم وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .	مدير الادارة العامة أو ممثله	مفتشو الصناعة اليدوية
1 - مدير الصناعة اليدوية والحرف أو ممثله 2 - مفتش فى الصناعة اليدوية مرسوم أو عون تابع لسلك يعادله على الاقل 3 - محمد غمارى، عون تقنى، مرسوم وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .	مدير الادارة العامة أو ممثله	الاعوان التقنيون فى الصناعة اليدوية
1 - مفتش فى الصناعة والطاقة (فرع آلات الكيل) مرسم أو عون تابع لسلك يعادله على الاقل 2 - مصطفى بساعى، عون فى تحقيق آلات الكيل مرسم وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .	مدير الادارة العامة أو ممثله	الاعوان المتخصصون فى تحقيق آلات الكيل
1 - مدير الصناعة اليدوية والحرف أو ممثله 2 - مفتش فى الصناعة التقليدية مرسوم أو عون تابع لسلك يعادله على الاقل 3 - فضيلة شريف، مدربة فى الصناعة التقليدية وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .	مدير الادارة العامة أو ممثله	مدربو الصناعة التقليدية

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1396
الموافق 10 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
للاتحاق بدورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام
للوظيفه العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام
1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد
تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة
بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة
على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ فى 25 صفر عام
1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد
التقنولوجى للتجارة ، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208
المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام
1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ، والمتمم بالمرسوم

- شهادتان طبيتان، احدهما خاصة بالامراض الصدرية والثانية بالطب العام ومثبتة بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يتلاءم مع ممارسة المهام المطلوبة ،

- نسخة مصدقة وطبق الاصل للاجازات أو الشهادات المطلوبة ،

- 3 صور للهوية وظران عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح ،

- وبالنسبة للمترشحين المستفيدين من التأخير في حدود السن، فشهادة الحالة المدنية العائلية أو نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة من قرار التعيين فى أحد الاسلاك المرتبة على الاقل فى السلم (II) وشهادة عن الاعمال المنجزة بالادارة، ونسخة تسمح لهم بالمشاركة فى الاختبارات تسلمها لهم السلطة المختصة بالتعيين .

المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

(1) الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء حول موضوع عام . المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(ب) دراسة نص حول موضوع اقتصادى أو اجتماعى . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(ج) اختبار حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(د) اختبار فى اللغة الوطنية .

(2) الاختبار الشفوى :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام . المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 8 : يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ولا يسمح بالمشاركة فى الامتحان الشفوى الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل .

كل علامة تقل عن 6 من 20 بالنسبة لجميع الاختبارات وعن 4 من 20 بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية تعد مقصية .

المادة 9 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المؤلفة كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو مثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

- مدير المعهد التكنولوجى للتجارة ،

- أستاذان من المعهد التكنولوجى للتجارة .

كما يمكن وضع قائمة متممة حسب الاهلية للمترشحين الذين من شأنهم تعويض المترشحين المحتمل غيابهم .

رقم 75 - 81 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التحديد المؤقت لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة .

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة لتوظيف (40) تلميذا مفتشيا رئيسيا للتجارة .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة السابقة، لحاملى البكالوريا أو اجازة أو شهادة تعادلها وكذلك للموظفين المرشحين فى أحد الاسلاك المرتبة على الاقل فى السلم II والمتبتين على الاقل لسنتين من العمل العمومى عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 26 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة. غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة وبسنة واحدة عن كل سنة من الخدمة العمومية وكذلك بعدد السنوات التى شارك فيها المترشح فى حرب التحرير الوطنى أو مدة الخدمة الوطنية. دون أن يتجاوز هذا التأخير التسع سنوات (9) فى أى حال من الاحوال.

المادة 4 : يخضع المترشحون الناجحون فى المسابقة الى الزامية العمل بوزارة التجارة عند تاريخ تخرجهم من المعهد وعلى الاقل خلال المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : تتم الدراسة التى تبلغ مدتها 4 سنوات بالمعهد التكنولوجى للتجارة .

المادة 6 : يجب أن توجه ملفات الترشيح فى ظرف مضمون الى المعهد التكنولوجى للتجارة، وهذه الملفات تتضمن الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط اليد ،

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية العائلية لا يزيد تاريخها عن سنة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مساحة تسمح بالمحافظة على الطبقة المائية للصومام السفلى تدعى مساحة الحماية .

المادة 2 : تتكون المساحة من الخطوط التي تربط، على شكل خط مستقيم وحسب الترتيب، نقط احداثيات لامبير شمال الجزائر ، وفقا للجدول الآتي (الخريطة الطبوغرافية) بمقياس 1 / 250 000 :

الاحداثيات		النقط
379.500	699.500	أ
381.500	703.000	ب
381.500	706.000	ج
380.000	706.000	د
379.000	703.000	هـ
377.500	701.000	و

المادة 3 : تخصص كمية الماء الاجمالية التي قدرها أربعمئة وخمسون لترا في الثانية لتغذية القسم الصناعي لبجاية بالماء الصالح للشرب ويوزع كالاتي :

- تغذية بجاية بالماء الصالح للشرب 150 لترا في الثانية ،
- التغذية بالياه الصناعية 300 لتر في الثانية .

المادة 4 : يجب أن تنطبق التدفقات السائلة أو المتجدة الصناعية والتي تنصب في مصب وادي الصومام مع المقاييس الجارى بها العمل .

المادة 5 : يكلف المدير العام للبرمجة والدراسات القانونية ومديرو دراسات الاوساط والبحث عن المياه ومدير المياه بولاية بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 .

عبد الله عرباوي

المادة 10 : بناء على اقتراح لجنة الامتحان يحتمل تنظيم دورة ثانية، اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا يقل عن نصف عدد الاماكن المعروضة وذلك في حدود الاماكن غير المقررة .

وتكون قائمة الاختبارات، ومعدلات القبول والنجاح وكذلك تأليف لجنة الامتحان مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 المشار اليها أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد رحموني

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 يتضمن انشاء مساحة لحماية الطبقة المائية (الصومام السفلي)

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،